الوسائل البديلة لحل النزاع في العقود النفطية

م.م. اياد كاظم عبد الزهرة
Ayadkadhim28@gmail.com
شركة مصافي الجنوب

الملخص

حسن النية في التعاقدات النفطية هي الأصل، لكن لا يمكن التعويل على استمرار العلاقة على النهج ذاته، إذ قد تستجد ظروف تؤدي الى قيام نزاع بين أطراف العقد النفطي بسبب الطبيعة المستمرة لذلك العقد، عليه كان لزاماً وجود بعض الوسائل البديلة لفض النزاعات بعيداً عن أروقة المحاكم.

الوسائل التي يمكن اللجوء اليها متعددة ومتنوعة، منها الوسائل الودية الرضائية وهي محل بحثنا هذا، ومنها الوسائل الملزمة، ومن أبرز الوسائل الرضائية البديلة ما يعرف بالثبات التشريعي وإعادة المفاوضات.

تهدف هذه الوسائل الى فض وحل النزاعات بشكل ودي رضائي خارج نطاق الهيئات القضائية وأروقة المحاكم. كما تمتاز هذه الوسائل بالسرعة وعدم العلنية والفعالية، وهو ما دفع بعض الدول المتقدمة التي دمج تلك الوسائل في أنظمتها القضائية مبكراً لتفادي ما قد ينتج عن الأحكام القضائية من تشويه لسمعة الشركات أو الدول العاملة في النشاط النفطي، لذا سيكون بحثنا في مطلبين: الأول نتحدث عبره عن الثبات التشريعي في فرعين، يكون الأول عن ماهية شروط الثبات التشريعي، والثاني سيذهب الى بيان مدى صحة تلك الشروط. المطلب الثاني سيكون الكلام فيه عن إعادة التفاوض ماهيةً وشروطاً في مطلبين.

الكلمات المفتاحية: عقد دولي، عقود استثمار، الثبات التشريعي، إعادة التفاوض.

Alternative means of resolving disputes in oil contracts

Ayad Kadhim Abdulzahra

Abstract

Good faith in oil contracts is the basis, but it is not possible to rely on the relationship continuing in the same manner, as circumstances may arise that lead to a dispute between the parties to the oil contract due to the ongoing nature of that contract. Therefore, it was necessary

to have some alternative means to resolve disputes away from the corridors of the courts. .

The means that can be resorted to are many and varied, including amicable and consensual means, which are the subject of our research, including binding means, and among the most prominent alternative consensual means is what is known as legislative stability and renegotiations.

These means aim to resolve disputes in an amicable and consensual manner outside the scope of judicial bodies and court corridors. These methods are also characterized by speed, non-publicity and effectiveness, This is what prompted some developed countries to integrate these means into their judicial systems early to avoid the distortion of the reputation of companies or countries operating in oil activity that might result from judicial rulings. Therefore, our research will have two topics: The first is through which we talk about legislative stability in two branches, the first is about What are the conditions for legislative stability? The second will go to clarify the validity of these conditions. The second demand will be talk about renegotiation, its nature and conditions, in two demands.

المطلب الأول: الثبات التشريعي

هو ما تضعه الدولة من شرطٍ على نفسها، وتكون بذلك غير قادرة على اجراء أي تعديلٍ أو تغييرٍ على للقانون السابق، كما يجوز تجميد القانون واجب التطبيق على العقد من حيث الزمان، بيدَ إنه يمكن الخروج عن هذا الأصل، إذ تقر بعض التشريعات وأحكام التحكيم لأطراف العقد سلطة التجميد الزمني لقانون العقد عبر ادراج بند أو شرط ينص صراحةً على أن مبدأ الإرادة لا يسري على العقد المبرم إلا في حالته كان عليها وقت الإبرام، واستبعاد كل التعديلات التي تطرأ عليه في المستقبل[١].

من بين الأسباب التي تدفع الطرف الأجنبي لوضع هذا الشرط، هو أن العقد النفطي من العقود طويلة المدة ولا يضمن المستثمر حالة الثبات التشريعي وتلافي التصادم بالمتغيرات المستقبلية في التشريع الوطني للبلد المضيف، لذا سيكون الفرع الأول للكلام عن ماهية شروط الثبات التشريعي.

الفرع الأول: ماهية شروط الثبات التشريعي

الثبات التشريعي هو شرطٌ تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع أو لائحة جديدة على العقد الذي يبرم مع الشركة المستثمرة[٢]. أو هو الشرط الذي يهدف الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، ويمنعها في الوقت نفسه من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت ابرامه، ما يعني تعهد الدولة بعدم اصدار تشريعاتٍ جديدة تسري على العقد على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي يترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد[٣].

تعارف الفقه القانوني على تسمية هذه الضمانة بالثبات التشريعي كما سيتضح في التالي.

أولاً: أنواع شروط الثبات التشريعي

التصنيف الفني لهذه الشروط يؤدي الى تقسيمها الى قسمين:

١- الشروط التشريعية: هي عبارة عن نصوص تشريعية تضعها الدولة في صلب قانونها الوطني وتشمل مجمل الواجبات والالتزامات التي تضعها الدولة على عاتقها وتلتزم بها تجاه المشروع الاستثماري، أهم تلك الشروط عدم تعديل أو تغيير أو الغاء القانون المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر، تتعهد بمقتضاه أن لا تقوم بأي تعديل على القانون واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق المبرم مع المستثمر الأجنبي[٤].

تقسم الشروط من ناحية مضمونها الى شروطٍ مطلقة عامة وشروطٍ خاصة نسبية، الشروط العامة تعني التزام الدولة بعدم الحاق تعديل في التشريعات المرتبطة بالعقد، أما الشروط الخاصة فهي التزام الدولة بعدم المساس بمجموعة الشروط المتعلقة بالشركة، والتي تؤدي الى اثقال كاهل المستثمر الأجنبي كالأعباء الضريبية.

آما من ناحية النطاق الفعلي لهذه الشروط ، فالمقصد هو إمكانية تطبيق القانون الجديد إن كان أصلح للمتعاقد الأجنبي، إذ يمكن له أن يطلب ذلك صراحةً بأن يدرج بالنص (أن يستفيد المتعاقد الأجنبي من كل نظام أكثر ملائمة له والذي يطرأ بعد تأريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ)[٥]. من ناحية الأشخاص المستفيدين فإن هذه الشروط يمكن أن تقسم الى: شروط مطلقة لا تُحَدد على وجه التحديد مَن المستفيد منها، هل هو المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة فقط ، أم الأشخاص الطبيعيين العاملين فيه؟، وشروط نسبية تقتصر على الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة، لا يستفيد منها سواه ، ولا تسري على الأفراد العاملين في المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة[٦].

أما من ناحية المعيار الوظيفي، فهو يهدف الى تجميد القانون واجب التطبيق على العقد على ما هو عليه في لحظة ابرام العقد أو وقت تنفيذه، وقد يتم هذا التجميد دون اندماج لهذا القانون في العقد، أو أن يكون هذا التجميد مع اندماج القانون مع العقد. هنا تؤدي شروط الثبات وفقاً

للمعيار الوظيفي الى قطع الصلة بين القواعد والأحكام القانونية التي تم تثبيتها والقانون الوطني الذي اشتقت منه بعد مرور فترة زمنية معينة، سيما إذا تغير مضمون هذا القانون[٧].

للدولة سلطة اصدار التشريعات داخل اقليمها بما يمكنها من تعديل أو الغاء التشريعات التي تتعلق بالاستثمار على نحو يؤدي الى الاخلال بالتوازن العقدي، وللدولة كذلك مزايا سيادية تمكنها من تعديل العقد أو انهائه بإرادتها المنفردة. لذا من الطبيعي أن تلجأ الشركات المستثمرة للسعي لحماية استثماراتها بإدراج شرطٍ على الدولة يقضي بالثبات التشريعي بالنسبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار، ليحد من سلطة الدولة التشريعية في تعديله أو الغائه وعدم المساس به بالإرادة المنفردة لها، ويدرج هذا الشرط ضمن القوانين الخاصة بالعقود النفطية وضمن القوانين الداخلية للدولة[٨]. وقد تبنى هذا النوع من وسائل التجميد الزمني لقانون العقد قانون النفط الإيراني الصادر سنة١٩٥٧، إذ ينص على إن (أي تغيير مخالف للشروط والامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها في عقدٍ ما في تاريخ إبرامه أوفي أي وقتٍ بصدد تجديده، لا تنطبق على ذلك العقد إلا خلال مدته الأولى لا في مدة تجديده[٩].

٢- الشروط التعاقدية: هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الدولة ذاته، تنص صراحةً على القانون الذي يسري على العقد عند النزاع، بأحكامه وقواعده النافذة عند إبرامه مع استبعاد أي تعديلات لاحقة تطرأ عليها، والمثال على ذلك العقد المبرم بين دولة الكاميرون وإحدى شركات البحث في جال النفط، إذ نصت المادة (١٥) منه على آنه (لا يمكن أن تطبق على الشركة وبدون موافقتها على التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق[١٠].

ثانياً: الطبيعة القانونية لشروط الثبات التشريعي

لم يتعرض الفقه بشكل واضح وصريح لتحديد الطبيعة القانونية لشروط الثبات التشريعي، أو تجميد قانون العقد على حالته التي كان عليها وقت إبرام العقد، وقد تباينت آراء الفقهاء بالنسبة الى تلك الشروط كما في التالي:

١- شروط الثبات التشريعي بمثابة استثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد: فمن المعلوم إن القانون الآمر الجديد يسري بأثرٍ فوري مباشر على كافة العقود حتى تلك التي ابرمت بموجب القانون قبل صور ونفاذ القانون الجديد[١١].

إذا اتفق طرفا التعاقد على سريان القواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد دون القوانين التي تصدر بعد إبرامه، فلا يترتب على ذلك تغيير لطبيعة القانون واجب التطبيق على العقد، بل يتوقف سريان القواعد الجديدة التي تصدر بعد إبرام العقد. على هذا الأساس يمكن القول؛ إن لشروط الثبات التشريعي آثراً توقيفياً لقوة سريان قانون العقد في تعديلاته اللاحقة على العقد[١٢].

يتضح مما تقدم إن هذا التحول يأتي انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة والحرية الدولية للعقود، ويمكن للأطراف المتعاقدة استناداً على هذا المبدأ استبعاد بعض القوانين الوطنية الآمرة من مبدأ التطبيق على العقد الدولي، بل لا يكون لها قوة إلا تلك التي يمنحها لها أطراف العقد ذاتهم، أو يمكن القول إن مبدآ الإرادة المستقلة قد أضحى ملكاً للمتعاقدين، ولا يستمد منه أي سلطةٍ كانت تعديلاً أو إلغاءً دون رضا الأطراف[١٣].

لم يسلم هذا الرأي من النقد لأنه لا يصلح إلا في حالة توافر اختيار صريح لقانون، أما في حال غياب إرادة الأطراف فإن فكرة الاندماج والفكرة التحويلية للتجميد لا تتوافر لعدم اختيار القانون[١٤]. من جانبٍ آخر نرى إن العقود الإدارية لا تخضع لمبدأ سريان القانون القديم، كون هذا المبدأ يتفرع من مبدأ سلطان الإرادة، والمعروف إن إرادة الافراد لا دور لها في نطاق العقود الادارية[١٥].

٢- شروط الثبات القانوني شروط تحويلية لطبيعة القانون:

يرى فريق من الفقه[١٦]، إن التعديلات التي تطرأ على القانون واجب التطبيق بعد إبرام العقد لا تسري عليه، لأن ذلك القانون يندمج في العقد على نحوٍ يؤدي الى تجميد القانون لحظة إبرام العقد أو لحظة البدء بالتنفيذ، ويصبح شرطٌ تعاقدي كباقي شروط العقد أو بنوده، ويفقد صفته القاعدية ولا تسري التعديلات الجديدة على العقد لأن القانون أصبح بمثابة شرطٌ عقدي يعبر عن إرادة الأطراف لا عن إرادة المشرع[١٧].

يمكن أن نخلص الى أن شروط الثبات التشريعي قد غيرت من طبيعة القانون المختار وأفقدته الصفة الآمرة كونه قاعدة قانونية، وجعلت منه شرطاً تعاقدياً ليس إلا بسبب الأثر التحويلي لتلك الشروط.

لم يسلم هذا الرأي من النقد الفقهي، إذ يذهب البعض الى هذا الشرط لا يصلح إلا في الحالة التي يكون فيها اختيار صريح لقانون بذاته، لكن في حالة غياب إرادة الأطراف فإن فكرة الاندماج والطبيعة التحويلية للتجميد لا تتوفر لعدم اختيار القانون[١٨].

الطبيعة التحويلية هي نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة، إذ نجد إن قانون العقد خارج عن إرادة الأطراف وصادر عن سلطة تشريعية، لكن إرادة الأطراف تتدخل في مرحلة معينة لتحديد واختيار القانون المختص بحكم العقد، عند هذا الحد ينتهي سلطان إرادة الأطراف، كما إن القاضي إذ يطبق القانون المختص فهو يطبقه بِعَدهِ قانوناً وليس شرطاً تعاقدياً[١٩].

الفرع الثاني: مدى صحة شروط الثبات التشريعي

هناك آراء مختلفة بشأن مدى صحة شروط الثبات التشريعي لاحتواء هذه الشروط على مبدأين مختلفين هما؛ مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حرية التعاقد وقدسية العقود من جهة أخرى، أدى ذلك لبروز مبادئ ثلاث؛ أولها الاتجاه المؤيد لصحة شروط الثبات استناداً لمبدأ قدسية العقود،

ثانيها الاتجاه الرافض لمبدأ الثبات التشريعي مستنداً الى مبدأ سيادة الدولة، أما ثالثها فهو الاتجاه التوفيقي بين بين المؤيد والرافض، كما في التالي:

أولاً: الاتجاه المؤيد لصحة الشروط

استند أنصار هذا الرأي المدافع عن الصحة المطلقة لشروط الثبات التشريعي الى مبدأ (القوة الملزمة للعقود)، أو ما يعرف بمبدأ قدسية العقود وعدم المساس بها، ومنهم من يستند الى قواعد الاسناد ذاتها بما تمنحه للأطراف من حرية تحديد اللحظة المناسبة للأخذ بنصوص القانون، ذلك لأنهم يعرفون تلك النصوص على نحو قاطع وقت التعاقد، وهكذا يخدم شرط التثبيت توقعاتهم ويعكس رغباتهم في اختيار الجزء الذي يرغبون به من التشريع، وثمة من يعد تلك الشروط صحيحة بذاتها دون الرجوع لأي نظامٍ قانوني للبحث عن مدى صحتها إما استناداً الى نظرية العقد الدولي الطليق عندما يتحول القانون الى شرط عقدي، أو بِعَد هذا الشرط من القواعد المادية للقانون الدولي الخاص، أ لأنها من القواعد المادية ذات التطبيق المباشر على غرار القواعد المتعارف عليها في اطار العلاقات التجارية الدولية، كقاعدة استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه[٢٠].

لم يسلم هذا الرأي من النقد الفقهي القانوني، كون الشرط يؤدي الى الإفلات من أي قانون جديد ويلزم الدلة بالخضوع لمجموعة من النظم القانونية بذاتها طوال مدة العقد، بالإضافة الى انكار دور الدولة في تعديل أ إلغاء بعض تشريعاتها مواكبة للتقدم[٢١].

ثانياً: الاتجاه الرافض لصحة الشروط

يميل هذا الاتجاه الى تغليب مبدأ سيادة الدولة على مبدأ قدسية العقود وعدم التنازل عن سيادتها، بالتالي تغليب حق الدولة بالمساس بالعقد، إن كانت هناك مصلحة تقتضي تدخلها، إما بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وإما بإصدار تشريعات تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي، بصرف النظر عن تضمن العقد لشروط الثبات التشريعي، فهذه الشروط لا تشكل قيداً على إرادة الدولة وسيادتها في تعديل هذه العقود[٢٢]، وهي شروط تعاقدية شأنها في ذلك شأن بقية الشروط التي يتضمنها العقد، ومن ثم فإن هذه الشروط ليس لها قوة ملزمة أكثر من العقد الذي يتضمنها، بالتالي فإن شرط الثبات التشريعي يخضع بدوره للسلطة السيادية مثل بقية الشروط التعاقدية الأخرى، كما يمكن للدولة تعويض الطرف الأجنبي إذا أخلت بالتزاماتها[٢٣].

إلا أن هذا الاتجاه لم يكن محصناً ضد الانتقادات، إذ إن رفض كل قيمة قانونية للتعهد الصادر من الدولة بعدم المساس بحقوق الطرف المتعاقد، يعد خرقاً لمبدأ حسن النية على الرغم من إمكانية حصول المتعاقد على تعويض، إلا إنه يرغب بالمزيد من الحماية بإدراج شرط الثبات التشريعي، أما الادعاء بعدم جواز تنازل الدولة عن ممارسة سلطاتها السيادية، فإن ذلك صحيح

في نطاق تطبيق القانون الوطني لا القانون الدولي، فالدولة يمكن أن تحد من بعض امتيازاتها التي تتمتع بها عن طريق معاهدة أو عقد[٢٤].

ثالثاً: الاتجاه التوفيقي بين المؤيد والرافض

حاول الفقهاء خلق نوع من التوازن بين الحرية التعاقدية وسيادة الدولة بناءً وتأسيساً على صحة الشروط من عدمه، والمحدد لذلك هو النظام القانوني الذي يتمركز فيه العقد ويستمد قوته الملزمة منه، والمقصود هنا القانون الوطني أو القانون الدولي. فإن كان القانون الوطني للدولة المتعاقدة يختص وحده بتحديد القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي، فيكون القرار بصحة أو بطلان الشرط لذلك القانون[٢٥]، أما إن كان العقد مرتكزاً على القانون الدولي فإن هذا القانون هو الذي يحدد القوة الملزمة لشروط الثبات التشريعي، ولا يمكن للدولة إجراء التعديلات التشريعية، وإن خالفت الدولة تلك الشروط فتكون عرضةً لتحمل المسؤولية وتحمل التبعة عن تصرفاتها[٢٦].

مع ما تميز به هذا الاتجاه من مرونة، إلا آنه تعرض للنقد بأنه يؤسس للتفرقة بين القانون واجب التطبيق والنظام القانوني الذي يستند اليه العقد ويستمد منه قوته وصحته، إذ يرى المنتقدون إن هذه التفرقة مصطنعة وعديمة الجدوى من الناحية العملية، كما لو أشار العقد بين الدولة والشخص الأجنبي الى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، فيكون العقد خاضعاً للقواعد الموضوعية ومندرجاً كلياً تحت سلطان هذا القانون، إذ إن كل تغيير أو تعديل لهذا القانون يكون واجب التطبيق عليه بصورة تلقائية[٢٧].

رغم الانتقادات التي طالت هذا التوجه، نرى إنه الأقرب للواقعية المتمثلة بحاجة الدول النفطية النامية لحفظ المساحة الكافية لتلك الدول بشأن ممارسة سلطتها، ومن جهة أخرى تحملها الالتزامات أياً كان نوعها.

عدم الفاعلية القانونية لشروط الثبات التشريعي والجدال الفقهي حوله، دفع أطراف العقود النفطية الى التراجع عنه والتحول الى شرط إعادة التفاوض، وهو محور المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: شرط إعادة التفاوض

كان لطول مدة الأعمال التي يتضمنها العقد النفطي وضخامة الأعمال المطلوب القيام بها، جعلها عرضةً للعديد من المتغيرات التي أدت الى ظروف قد تخل بالتوازن المالي للعقد، ما قد تتبعه من نزاعات بين الدولة والطرف الأجنبي، هنا تبرز أهمية شرط إعادة التفاوض المدرج ضمن العقد.

الفرع الأول: ماهية إعادة التفاوض وشروطها

الفاعلية القانونية لشروط الثبات التشريعي أمر يحيط به الشك، لإمكانية الدولة المضيف في مخالفة هذه الشروط، عليه يُضَمَن العقد النفطي ذو المدة الطويلة شروطاً لإعادة التفاوض بديلاً

عن شروط الثبات التشريعي، بسبب إمكانية شروط إعادة التفاوض بتوفير الحماية ضد الإلغاء أو التعديل الذي تقوم به الدولة بسلطتها العامة، لكن بوجود هذه الشروط تكون الدولة ملزمة بالتفاوض مع المستثمر المتعاقد بدلاً من أن تغير أو تعدل شروط العقد بإرادتها المنفردة.

أولاً: ماهية الشرط

شرط يدرجه اطراف العقد يتفقون فيه على إعادة التفاوض فيما بينهم بقصد تعديل أحكامه بمناسبة أحداث معينة يحددها الطرفان، من شأنها الاخلال بالعقد والتسبب بضررٍ جسيم لأحد المتعاقدين[٢٨]. يعد هذا الاخلال الاقتصادي مرحلةً وسط بين الاستحالة المطلقة في التنفيذ والتي يعبر عنها بالقوة القاهرة، وبين التغيير البسيط الذي قد يطرأ على اقتصاد العقد، دون أن يجعل التنفيذ مستحيلاً بالنسبة للمدين[٢٩]،.

يتضح من هذا التعريف إن هناك أمرين:

١- شروط إعادة التعاقد هي شروط اتفاقية، إذ إن مضمونها متوقف على ما يتفق عليه أطراف العقد وغالباً ما يتم تنظيم شروطه بشكلٍ مفصل، إذ يبين الأطراف مفهومهم للشروط والأحداث التي تتم مواجهتها وأثرها على العقد، ووضع الحلول التي سيتم اتخاذها من قبلهم في حالة وقوع تلك الأحداث، بالإضافة الى سوف يؤول اليه مصير العقد خلال فترة التفاوض، إن كان الطرفان قد اتفقا على الاستمرار بالتنفيذ أو وقفه بانتظار نتيجة المفاوضات.

٢- شروط إعادة التفاوض تختلف باختلاف العقود والظروف، أي إن مضمون هذه الشروط ليس واحداً في كل العقود، بل يتخذ صوراً متعددة تبعاً لرغبات أطراف العقد ومصالحهم وطبيعة الظروف المرافقة لإبرام العقد وتنفيذه.

قد يطبق شرط إعادة التفاوض بمجرد تضرر أي طرفٍ من أطراف العقد بصرف النظر عن جسامة ذلك الضرر، وقد يشترطون أن يكون الضرر جسيماً أو غير مألوف، وقد يتم الاتفاق في بعض العقود على أجزاء التفاوض بين أطراف العقد على ضوء التفاهم وحسن النية، وقد يكون الاتفاق على اللجوء الى متخصصين للإشراف على عملية التفاوض[٣٠]. لأهمية شرط إعادة التفاوض، نجد أنه قد تمت الإشارة اليه أكثر من مرة في المبادئ المتعلقة بالتجارة الدولية، من ذلك ما تضمنته القواعد الموحدة التي تعنى بتوحيد عقود التجارة الدولية والتي أقرها معهد روما لتوحيد القانون الخاص عام ١٩٩٤، فقد جاء النص في الفقرة (٣) من المادة (٢) على (أنه في حالة شرط الصعوبة أي تغير الظروف يجوز للطرف المتضرر طلب إعادة فتح باب المفاوضات، ويجب عليه تقديم الطلب دون تأخير على أن يكون الطلب مسبباً[٣١].

الغاية من ادراج شرط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار بشكل رئيسي، هي المحافظة على التوازن العقدي مما يؤدي الى استمرار هذا العقد، وعدم محاولة أي طرفٍ الخروج عنه، من

جانب آخر فإن ادراج مثل هذه الشروط يعني التزام كل من الدولة المضيفة والمستثمر بمبدأ حسن النية، ويؤسس قاعدة للتعاون المشترك بين أطراف العقد، بالتالي انقاذ العقد الاستثماري مما قد يشوبه من مشاكل بسبب الإخلال في التوازن العقدي المرسوم من أطرافه[٣٢].

ثانياً: شروط إعادة التفاوض في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

في التالي نموذج من شروط اتفاقية استكشاف وإنتاج تمت بين الدولة اللبنانية وشركة مستثمرة أجنبية، أخذنا هذه الاتفاقية كونها مشتملة على العديد من الشروط التي تغني البحث، إذ نصت المادة (٢٨) من الاتفاقية الموقعة بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق لاستكشاف البترول في المياه اللبنانية على شرط إعادة التفاوض، وجاء النص في الفقرة الثانية من هذه المادة على إنه ((في حال تم تعديل القانون رقم (٢٠١٠\١٣٢) وهو قانون الموارد البترولية في المياه البحرية أو أي مراسيم صدرت بموجبه بما في ذلك المرسوم رقم (٢٠١٣\١٠٢٨٩) مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية أو أي قوانين لبنانية أخرى بعد تاريخ الاتفاقية وبأي طريقة أخرى تؤثر بشكل جوهري على الوضع الاقتصادي أو المالي لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، يمكن عندئذ لأصحاب الحقوق إبلاغ الوزير وهيأة إدارة البترول بأنهم يرغبون بعقد اجتماع من أجل مناقشة التعديلات المناسبة أحكام هذه الاتفاقية من أجل المحافظة على الوضع الاقتصادي أو المالي))، وجاء النص في المادة (٣٧) من الاتفاقية ذاتها ((يتوجب حل أي نزاع إذا كان ذلك ممكناً عبر التفاوض بين الأطراف، ويجب تقديم اشعار بوجود نزاع من طرف الى آخر وفقاً للأحكام المتعلقة بالإشعارات في هذه الاتفاقية)).

يتضح من هذه النصوص إن الدولة اللبنانية أخذت بشرط إعادة التفاوض ووضعت له شروط ملائمة، ومن أجل فاعلية شرط إعادة التفاوض لا بد من تحقق عدة أمور نوجزها بالتالي:

أولاً: أن يتم التعديل ويكون مؤثراً بشكل جوهري على الوضع الاقتصادي أو المالي لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، ولم يشترط وقوع ضرر جسيم غير مألوف لتطبيق هذا الشرط، بل اكتفى بعبارة (مؤثر بشكل جوهري)، بالتالي لا يشترط أن يكون العنصر المؤثر مستحيلاً[٣٣].

ثانياً: تم تحديد مدد تقادم بشأن المفاوضات، إذ ربط أطراف الاتفاقية بمدة (٩٠) يوم من تاريخ بدء المناقشات ولم تتحقق نتائج مرضية للطرفين[٣٤]، وتكون المدة (٣٠) يوماً من تاريخ اشعار التبليغ بوجود نزاع ولم يتم التوصل الى اتفاق[٣٥]. سبب قصر المدة وتحديدها بثلاثين يوماً فقط هو محاولة لدرء الأثر المرهق على الطرف المتضرر، لأن طول مدة التفاوض تعني خسائر أكثر[٣٦].

ثالثاً: لا يطبق شرط إعادة التفاوض إذا كان التعديل يتعلق بتحسين معايير الصحة والسلامة والبيئة، بشكلٍ

رابعاً: على أصحاب الحقوق البدء بمناقشات إعادة التفاوض بحسن نية بغية الموافقة على أي تعديل، إذ يتوجب على أصحاب الحقوق التعاون فيما بينهم بالنزاهة والأمانة، وإعلام كلٍ منهما الآخر بما لديه من بيانات وحقائق تتعلق بموضوع التفاوض، وأن يلتزم الأطراف بالأسرار التي يطلعون عليها أثناء التفاوض من اجل انقاذ الاتفاقية من الانهيار[٣٧].

وتذهب المادة (٢٨) من الاتفاقية في فقرتها الثانية الى رفع المسألة الى خبير منفرد بعد انتهاء المدة المحددة دون التوصل الى نتيجة وحل مرضي لطرفي الاتفاقية، ليقوم بالتعديل الملائم للمحافظة على الوضع المالي والاقتصادي للأطراف، لكن هذا التعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا إن تمت الموافقة عليه من مجلس الوزراء.

المطلب الثالث: آثار وقوع شرط إعادة التفاوض

هناك أثران يترتبان على وقوع شرط إعادة التفاوض؛ الأول هو وقف تنفيذ العقد لحين الانتهاء من التفاوض خلال مدته، أما الأثر الثاني فهو متابعة تنفيذ العقد خلال مدة التفاوض، لذا سنبحث مصير العقد في الفرع الأول، بينما يكون الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية لشروط إعادة التفاوض.

الفرع الأول: مصير العقد عند وقوع شرط إعادة التفاوض

الأصل إن شرط إعادة التفاوض لا يوقف تنفيذ العقد من تلقاء نفسه، بل يستمر منتجاً لكل آثاره خلال مدة إعادة التفاوض، إن كان هذا التنفيذ فيه ارهاق لأحد الطرفين، لأنه لا يطبق بشكل تلقائي، بل يكون التطبيق وفق رغبة الطرفين[٣٨]. غرفة التجارة الدولية أشارت الى هذا الموضوع في قضية تزويد رومانية لشركة فرنسية بالوقود، إذ قضت بأنه ((ليس للأطراف الحق في انهاء العقد في حالة فشل المفاوضات وعلى الأطراف اللجوء الى التحكيم طالما إن هناك ادعاء بأن الرفض الصادر من أحد الأطراف غير مبرر، وطالما أن القرار التحكيمي الذي يعطي الحق بالتوقف لم يصدر بعد، فليس هناك ما يسمح بهذا الوقف الانفرادي للتوزيعات المشار لها في العقد، ما لم توجد إرادة صريحة من قبل الأطراف بإيقافه))[٣٩].

هذا هو الأصل العام للشرط، لأن وقوع الإخلال في العقد يودي الى أن يكون التنفيذ مرهقاً وليس مستحيلاً، وغاية المتعاقدين في عقود الاستثمار الدولية تذهب دائماً الى المحافظة على الحالة التي تم فيها إبرام العقد تحت أي ظروف، وعليه يستمرون في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية لغاية انتهاء مرحلة إعادة التفاوض[٤٠]. في حالة سكوت الأطراف، فيمكن أن يفسر على إنه قبول بمتابعة تنفيذ العقد خلال عملية إعادة التفاوض رجوعاً الى مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، ويلزم المتعاقدين بعقدهم لتوخي الاستقرار في المعاملات[٤١].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشروط إعادة التفاوض

التساؤل عن الطبيعة القانونية لشرط إعادة التفاوض يكون عن تحديد الالتزام؛ هل هو التزام ببذل عناية أو هو التزام بتحقيق نتيجة؟، الفقه القانوني يذهب الى اتجاهين:

الأول: يذهب الى عد شرط إعادة المفاوضات التزاماً ببذل عناية، لأن الاتفاق بعد المفاوضات يبقى محتملاً وليس من الضروري التوصل الى النجاح في المفاوضات بما يرضي أطراف العقد، بالتالي يكون التوصل الى حل يكون متعلقاً بالظروف المقترنة بعملية التفاوض وتحكم إجراءاتها وما قد تؤول اليه النتيجة سلباً أو ايجاباً[٤٢].

الاتجاه الثاني: يرى أن شرط إعادة التفاوض هو التزام بتحقيق نتيجة والحجة في ذلك إن الشرط قد تم إدراجه من أجل تحقيق الغاية المرجوة منه[٤٣].

نرى أن الاتجاه الأول أقرب الى الواقع، ذلك بتوصيفه التزام الأطراف هو التزام ببذل عناية، لأن توصيف الالتزام بتحقيق نتيجة، قد يفرض على الأطراف تحقيق النتيجة المطلوبة من التفاوض، بالتالي تعديل بنود العقد، وهذا سيفرض حلاً قد يكون ضاراً بمصلحة أحد أطراف عقد الاستثمار[٤٤].

نرى أن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج آنفة الذكر، قد عدت إعادة التفاوض التزاماً ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة، إذ نصت المادة (٢٨) في فقرتها الثانية ((...لا يتوجب على أي طرف الموافقة على أي تعديلات...))، كما نصت المادة (٣٧) من الاتفاقية ذاتها ((يتوجب حل أي نزاع إذا كان ذلك ممكناً عبر التفاوض بين الأطراف...). يستدل من المفردات المستخدمة توجه المشرع الى إضفاء شكل الالتزام المتمثل ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة، والدليل الأهم أن المشرع أفسح المجال أمام المتعاقدين باللجوء الى التحكيم، إن لم تفضي المفاوضات الى حلٍ يرضي جميع الأطراف.

الخاتمة

ختاماً لما تقدم من البحث، نخلص الى أن التشريعات المختلفة تذهب الى تقديم بعض التنازلات من جانبها في سبيل الحفاظ على ديمومة العقود الدولية المبرمة معها، وبالخصوص إن كان الطرف المتعاقد مع الدولة من القطاع الخاص الأجنبي، إذ تجيز تلك الدول ادراج بعض الشروط التي تجمد بعض صلاحيات السيادة ومنها شرط الثبات التشريعي وشرط إعادة التفاوض وشرط التحكيم غيرها من الشروط.

كما تلتزم تلك الدول بما يصدر من أحكام، سواءً كانت تحكيمية أو حلول اتفاقية بعد التفاوض ولم تضع نفسها في مركز السلطة الآمرة. كما إن شرط الثبات التشريعي من الأهمية بمكان في جعل البيئة الاستثمارية في بلدً ما بيئة جاذبة للمستثمرين، فيكون تنازل الدولة عن بعض سلطاتها السيادية ذو فائدة مباشرة تصب في مصلحة البلد، ولا يعني ذلك أن تسلم الدولة

بما يملي عليها المستثمر، بل هي علاقة عقدية تتمثل فيها العدالة العقدية جلية بما يخدم مصالح طرفي عقد الاستثمار الدولي.

تبين بعد التحليل البحثي إن شرط إعادة التفاوض عند وقوع أي حدثٍ قد يؤدي الى الإضرار بأي طرفٍ متعاقد، هو التزام عقدي، وقد رجحنا كون هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، لأن المفاوضات قد لا تخرج بنتيجة مرضية للطرفين، ولا الزام بتحقيق نتيجة من المفاوضات، إذ تذهب التشريعات الوطنية الى اللجوء للتحكيم عند فشل المفاوضات، أو بعد مضي مدة التقادم المحددة قانوناً وحسب الأحوال وقد تكون (٣٠) يوماً أو (٩٠) يوماً كما بينا في البحث.

ندعو المشرع بالتحلي بروح المرونة في التعامل مع المستثمر الأجنبي، خصوصاً في مجال العقود النفطية لما لتلك العقود من خصوصية سيادية واقتصادية مهمة لعموم أفراد الشعب. كما ندعو المشرع الى الأخذ بمبدأ (بذل عناية) في تحديد التزام طرفي العقد الاستثماري عند إعادة التفاوض.

الهوامش:

[١] – بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،رسالة دكتوراه–جامعة عين شمس٢٠٠٤،ص١٦٢.

[٢] – فاطمة رحيم شعلان،دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي،جامعة القادسية٢٠١٧،ص٣.

[٣] – أستاذنا غسان عبيد المعموري،شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود النفط،مجلة رسالة الحقوق،مج١،العدد الثاني،جامعة كربلاء٢٠٠٩،ص١٧٢.

[٤] – أستاذنا عبد الرسول الأسدي وخير الدين كاظم،تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية– جامعة بابل– كلية القانون،السنة الأولى،العدد الأول٢٠٠٩،ص١٣٥.

[٥]– بودالي منية وبو مارة لامية،عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير،جامعة الشهيد حمة لخضر–الجزائر٢٠١٥ ،ص٥١.

[6] – حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت٢٠٠٣،ص٣٣٠.

[7] – حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٣٥.

[8] – فاطمة رحيم شعلان،مصدر سابق،ص٥.

[9]– سراج حسين أبو زيد،التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع– القاهرة٢٠٠٦،ص١٧٣.

[10] – حسين عيسى عبد الحسن،الضمانات العقدية للاستثمار،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد ٢١ لسنة ٢٠١٤،ص ١١٣.

[11]– حفيظةالسيد الحداد،مصدر سابق،ص ٣٣٦.

[12] – عدلي محمد عبد الكريم،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،أطروحة دكتوراه–جامعةأبي بكر بلقايد– الجزائر ٢٠١١،ص ١٤٩.

[13]– حفيظة السيد الحداد،التحكيم في العقود الإدارية،دار النهضة العربية–القاهرة ٢٠٠١،ص ٣١.

[14]– أحمد عبد الكريم سلامة،قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية قانون الإرادة وأزمته،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة ٢٠٠٨،ص ٣٢١.

[15] – حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص ٣٣٨.

[16] – عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابق،ص ٣٤١.

[17]– المصدر السابق،ص ٤٣٢.

[18] – احمد عبد الكريم سلامة،مصدر سابق،ص ٣٢٢.

[19] – عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابق،ص ١٤٥.

[20] – عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابقص ١٥٦.

[21]– أستاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق،ص ١٧٤.

[22] – حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص ٣٥٢.

[23] – استاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق،ص ١٧٤.

[24] – حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص ٣٢٣.

[25]– حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص ٣٦٩.

[26] – بو دالي منية وبوحارة لامية،مصدر سابق.ص ٥٠.

[27] – استاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق، ١٧١.

[28]– علاوة هوام وسميرة قروي،أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد ٦ لسنة ٢٠١٦–جامعة باتنة–الجزائر،ص ١٢٠.

[29]– حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،ص ١٨٤.

[30]– محمد عامر شنجار و علي غسان أحمد،الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار (دراسة قانونية مقارنة)،مجلة كلية الحقوق–المجلد ١٨ لسنة ٢٠١٦–جامعة النهرين–العراق،ص ٥٢.

[31]–علاء الدين محي الدين،التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم،دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية،ص ٢٤٨.

[32]– ماهر محسن عبود الخيكاني،التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير–جامعة بابل ٢٠١١،ص ١١٢.

[33] – المادة ٢٨ فقرة٢ من اتفاقية الاستكشاف للأنشطة البترولية الصادرة بالمرسوم رقم ٤٣ لسنة٢٠١٧.

[34] – المصدر السابق.

[35] – المادة ٣٧ من الاتفاقية.

[36] – جهيدة بن طبال،شروط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح–الجزائر٢٠١٧،ص٤٧.

[37] – حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،ص١٨٣.

[38] – جهيدة بن طبال،مصدر سابق،ص٣٢.

[39]– ذكرته: هنى عبد اللطيف،حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد،أطروحة دكتوراه–جامعة أبي بكر بلقايد–الجزائر٢٠١٦،ص١٦١.

[40] – جهيدة بن طبال،مصدر سابق،ص٣٣.

[41]– هاني عبد اللطيف،مصدر سابق،ص١٦٦.

[42] – حياة محمد أبو النجا،الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية،أطروحة دكتوراه–جامعة المنصورة٢٠٠٤،ص٢٨٥.

[43]– حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،١٨٦.

[44]– شريف محمد غنام،أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (أثر القوة القاهرة على تنفيذ العقود الدولية)،ط١–مطبعة الفجيرة الوطنية–الامارات٢٠١٠،ص٤٠٧.

المصادر:

أولاً: الكتب

١– احمد عبد الكريم سلامة،قانون العقد الدولي–مفاوضات العقود الدولية،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع– القاهرة٢٠٠٨

٢– حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،منشورات الحلبي الحقوقية٢٠٠٣

٣– سراج حسين ابو زيد،التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة٢٠٠٦

٤– شريف محمد غنام،أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية،مطبعة الفجيرة الوطنية٢٠١٠

٥– علاء الدين محي الدين،التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية،دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية

ثانياً: الاطاريح والرسائل

١- بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار الدولي في العلاقات الدولية الخاصة،اطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس٢٠٠٤

٢- بو دالي منية وبو مارة لامية،عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير- جامعة الشهيد حمة لخضر ٢٠٠٥

٣- جهيدة بن طبال،شروط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية،رسالة ماجستير-جامعة قاصدي مرباح-الجزائر ٢٠١٧

٤- حياة محمد ابو النجا،الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية،اطروحة دكتوراه-جامعة المنصورة٢٠٠٤

٥- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،اطروحة دكتوراه -ابي بكر بلقايد٢٠١١

٦- فاطمة رحيم شعلان،دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي،رسالة ماجستير،جامعة القادسية٢٠١٧

٧- ماهر محسن عبود،التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار،رسالة ماجستير-جامعة بابل٢٠١١

٨- هنى عبد اللطيف،حدود الأخذ بفكرة التفاوض في العقد،اطروحة دكتوراه-جامعة ابي بكر بلقايد-الجزائر ٢٠١٦

ثالثاً: البحوث

١- حسين عيسى عبد الحسن،الضمانات العقدية للاستثمار،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية-العدد٢١لسنة٢٠١٤

٢- عبد الرسول الأسدي وخير الدين كاظم،تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية-جامعة بابل-العدد الأول٢٠٠٩

٣- علاوة هوام وسميرة قروي،أُطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي،مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة-الجزائر ٢٠١٦

٤- غسان عبيد المعموري،شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود النفط،مجلة رسالة الحقوق-مج١١العددالثاني٢٠٠٩

٥- محمد عامر شنجار وعلي غسان أحمد،الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار،مجلة كلية الحقوق-مج١٨لسنة٢٠١٨-جامعة النهرين

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات

اتفاقية الاستكشاف للأنشطة البترولية الصادرة بموجب المرسوم رقم ٤٣ لسنة٢٠١٧- لبنان

Sources:

First: books

1- Ahmed Abdel Karim Salama, International Contract Law - International Contract Negotiations, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution - Cairo 2008.

2-Hafiza Al-Sayyid Al-Haddad, Contracts concluded between countries and foreign persons, Al-Halabi Legal Publications, 2003

٣- Siraj Hussein Abu Zaid, Arbitration in Petroleum Contracts, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo 2006.

4- Sherif Muhammad Ghannam, The Impact of Changing Circumstances on International Trade Contracts, Fujairah National Press, 2010

5- Alaa El-Din Mohi El-Din, Arbitration in International Administrative Contract Disputes, New University House - Alexandria.

Second: Theses

١-Bashar Muhammad Al-Asaad, international investment contracts in private international relations, doctoral thesis, Ain Shams University 2004

٢-Bou Daly Monia and Bou Mara Lamia, Investment Contracts in Private International Law, Master's Thesis - Shahid Hamma Lakhdar University 2005

3-Jahida Ben Tabbal, Conditions for Renegotiation in International Investment Contracts, Master's Thesis - Kasdi Merbah University - Algeria 2017

4-Hayat Muhammad Abu Al-Naga, Commitment to Negotiate in International Trade Contracts, doctoral thesis - Mansoura University 2004

5- Adly Muhammad Abdel Karim, The Legal System of Contracts Concluded between States and Foreign Persons, doctoral thesis - Abi Bakr Belkaid 2011

٦-Fatima Rahim Shaalan, The role of the legislative stability condition in the foreign investment contract, Master's thesis, Al-Qadisiyah University 2017

7-Maher Mohsen Abboud, Legal Regulation of Investment Guarantees, Master's Thesis - University of Babylon 2011

8- Hana Abdel Latif, The limits of adopting the idea of negotiation in a contract, doctor thesis - Abu Bakr Belkaid University - Algeria 2016

Third: Research

1-Hussein Issa Abdul Hassan, Contractual Guarantees for Investment, Kufa Journal of Legal and Political Sciences - Issue 21 of 2014

2-Abd al-Rasoul al-Asadi and Khair al-Din Kadhim, The Effect of Foreign Status on the Iraqi Investment Law, Al-Muhaqqiq al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences - University of Babylon - First Issue 2009

3- Alwa Hawam and Samira Karoui, Frameworks for Resolving Foreign Investment Disputes, Journal of Law and Political Science - University of Batna - Algeria 2016

4-Ghassan Obaid Al-Mamouri, The condition of legislative consistency and its role in arbitration in oil contracts, Resalat Al-Huqouk Magazine - Volume 11, Second Issue 2009

5-Muhammad Amer Shangar and Ali Ghassan Ahmed, Preventive means to avoid investment disputes, Journal of the Faculty of Law - Volume 18 of 2018 - Al-Nahrain University

Fourth: Agreements and treaties

Exploration Agreement for Petroleum Activities issued pursuant to Decree No. 43 of 2017 – Lebano